رابطة العالم الإسلامي

المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة

زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة

أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي
كلية الشريعة – جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه الهداة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن البحث في زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة مهم جداً، لأن الدائن الذي أعطى المال إلى المدين لأجل معين يتوهم أنه لا زكاة عليه في هذا المال، لأنه لا يستثمر المال، ولا ينمو لديه، وهذا خطأ كبير، فالزكاة إنما تجب على مالك المال، وليس على المستفيد منه.

وتتجلى أهمية هذا البحث بسبب كثرة الديون المؤجلة في العصر الحاضر، وقد يبقى المال لدى المدين عاماً أو أكثر، بسبب عدم وجود السيولة المالية لدى المستثمرين ، سواء في مجال الشركات الصناعية والتجارية والزراعية، أو لدى الأفراد العاديين في معايشهم وأنشطتهم التي يمارسونها، فيحتاجون إلى الاقتراض أو الاستدانة من الموسرين، وحينئذ تثور مشكلة الزكاة بعد مرور عام فأكثر ، أهي على الدائن، أم على المدين؟

علماً بأن الزكاة واجبة بعد توافر الملك والنصاب ومضي الحول القمري على صاحب المال. لذا اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على المالك، ولكن لدى كل مذهب تفصيلات للحكم الشرعي في الزكاة، لا بد من بيانها.

ويكون البحث بحسب الخطة التالية:

- تعريف الدين المؤجل.
- زكاة الدين المؤجل.
- آراء الفقهاء في زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة.
- الخلاصة.

- تعريف الدين المؤجل:

الدين عند الفقهاء إما مؤجل وإما حالّ. أما الدين المؤجل: فهو الممنوح للمدين إلى أجل معلوم قد يمتد عاماً فأكثر، وأما الدين الحالّ: فهو المستحق على المدين في مدة زمنية قصيرة كشهر أو أكثر. دون مرور عام.

ومن المعلوم أن الدين مملوك للدائن، ولكنه ليس تحت يد صاحبه، فكان لا بد من بيان الملزم بأداء زكاته، وهو ما أوضحه فقهاؤنا بكل جلاء.

- زكاة الدين المؤجل:

يظهر لأول وهلة أنه لا فرق بين الدين المؤجل والدين المعجل، ولكن العلماء ذكروا اختلافاً في حكم الدين المؤجل، وإن بدأ الحول عند ملك النصاب، فلا بد من بيانه وتحديد وجهة كل فريق.

آراء العلماء في زكاة الدين المؤجل المرجو الأداء:

اتفق العلماء على أن المال البالغ نصاباً والذي هو دين لإنسان في ذمة آخر، وحال عليه الحول (العام القمري) تجب زكاته بضوابط أو شروط مفصلة في المذاهب.

فذهب بعض السلف من الصحابة والتابعين وهم ابن عمر، وعائشة، وعكرمة مولى ابن عباس، رضي الله عنهم، إلى أنه لا زكاة في الدين، لأنه مال غير نام، والنماء شرط لإيجاب الزكاة، فلا زكاة فيه، كعروض القِنْية: وهي الأمتعة التي تقتنى للانتفاع الشخصي في المنزل ونحوه. ولكن لم يقبل هذا الرأي في الظاهر لدى الفقهاء، لذا اتجه جمهور الفقهاء إلى إيجاب الزكاة في كل أنواع الديون على الدائن، سواء أكان الدين حال الأداء، أم مؤجل الأداء.

قال الحنفية والحنابلة وسفيان الثوري: تجب الزكاة على الدين الحال المرجو الأداء، وكذلك الدين الحال غير المرجو الأداء أو الدين المؤجل كما سأبين، أما الأول: فهو ما كان على مقرّ به باذل له، وأما الثاني: فهو على مدين مقر به غير باذل له، كالمعسر أو الجاحد، أو المماطل، فلا زكاة فيه في الحال، وإنما عند القبض عند الحنفية لعدم الملك، لأنه غير مقدور على الانتفاع به، وفيه الزكاة عند الشافعية في الأظهر لما مضى من السنين[1].

وعند الحنابلة روايتان عن أحمد، وفي رأي المالكية: إذا قبضه يزكيه لعام واحد، وإن أقام عند المدين أعواماً.

وهذه آراء المذاهب بتفصيل في كل مذهب على حدة.

مذهب الحنفية:

قسم الإمام أبو حنيفة الدين إلى ثلاثة أنواع: قوي، وضعيف، ومتوسط[2].

الدين القوي: هو بدل القرض، ومال التجارة، كثمن العروض التجارية، إذا كان على مقرّ به ولو مفلساً، أو على جاحد عليه بينة، تجب فيه الزكاة إذا قبضه، لما مضى من الأعوام، كلما قبض أربعين درهماً، ففيه درهم واحد، لأن ما دون الخُمس من النصاب عفو لا زكاة فيه، وما زاد على ذلك، فزكاته بحسابه.

والدين المتوسط: هو بدل ما ليس معدّاً للتجارة بأن كان ثمن عرض قنية، أي ما ليس دين تجارة، كثمن دار السكنى، وثمن الثياب المحتاج إليها، لا يجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً (وهو مائتا درهم)[3] ، فإن قبض مئتي درهم، زكّى لما مضى، ويعد الماضي من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري، في الرواية الصحيحة في المذهب.

ويكون الدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه، فيكون حوله من وقت التزام المدين به، لا من وقت القبض في الأصح.

والدين الضعيف: هو بدل ما ليس بمال، أي ليس ثمن مبيع ولا بدلاً لقرض نقد، كالمهر والميراث والوصية، وبدل الخلع والصلح عن عدم العمد، والدية. فإن المهر ليس بدلاً من مال أخذه الزوج من زوجته، وكذا

---

(1) ودليلهم قول الإمام علي - ت - في الدين المظنون: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى».

(2) بدائع الصنائع: 10/2، الدر المختار ورد المحتار (حاشية ابن عابدين): 47/2 وما بعدها، مراقي الفلاح: ص 121.

(3) الدرهم: 2,975 غم.

بدل الخلع ليس بدلاً عن مال تدفعه الزوجة لزوجها. ومثله دين الوصية، والدية، وبدل الصلح، والميراث، لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً، ويحول عليه الحول بعد القبض.

والحاصل: أن الزكاة تجب في جميع أنواع الدين المذكورة، لكن الأداء فيها عند القبض من المدين، أي قبض خمس النصاب في الدين القوي وهو 40 درهماً، وقبض كامل النصاب في المتوسط، والضعيف. وبما أن الدين الضعيف كسب جديد للدائن، فيجب حولان الحول من تاريخ القبض. وأوجب أبو حنيفة الزكاة على الدين سواء أكان مرجو الأداء أم غير مرجو الأداء.

واتفق الحنابلة مع الحنفية وغيرهم على اشتراط قبض الديون، لأن الدين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

وقال الصاحبان (أبو يوسف ومحمد): الديون كلها سواء، وكلها قوية، تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة (العصبات من جهة الأب) فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلاً ما لم تقبض، ويحول عليها الحول، لأن تلك الديون ما عدا الدية ملك لصاحبها، لكن لا يطالب بالأداء للحال، وإنما عند القبض. أي إن إخراج زكاة الدين بعد القبض باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه. وهذا شبيه برأي الشافعية.

وذهب المالكية إلى أن الديون ثلاثة أنواع[1]:

1- ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض: مثل ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات، والصداق والخلع، وأرش (تعويض) الجناية، والدية، لا زكاة فيه حتى يقبضه، ويحول عليه الحول عنده من يوم القبض، فمن ورث مالاً من أبيه، وعينت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه لسبب ما، واستمر ديناً له أعواماً كثيرة، فإنه هو الدين الضعيف عند الإمام أبي حنيفة، ومنه ثمن بيع العروض المقتناة كبيع متاع أو عقار. وهو الدين المتوسط عند أبي حنيفة، فإذا باع دار سكناه بثمن مؤجل للمستقبل، فإنه يزكي على ما قبضه إذا كان المقبوض نصاباً فأكثر وحال عليه الحول من تاريخ تملكه ثمن الدار.

2- ما يزكى لعام واحد فقط: وهو دين القرض وديون التجارة ، وهو الدين القوي عند أبي حنيفة، وتجب فيه أربعة شروط هي:

الأول: أن يكون أصل الدين الذي أعطاه للمدين ذهباً أو فضة ومثلهما النقود الورقية، أو ثمن عروض تجارية محتكرة كثياب مثلاً، فإن كان الدين ناشئاً من مقايضة، مقابل أرض فلا زكاة عليه.

الثاني: أن يقبض شيئاً من الدين، فإن لم يقبض شيئاً، فلا زكاة عليه.

---

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: 458/1 وما بعدها، الشرح الصغير: 628/1 وما بعدها، بداية المجتهد: 264/1 وما بعدها.

الثالث: أن يكون المقبوض نقداً (ذهباً أو فضاً أو ما يحل محلهما من النقود الورقية): فإن قبض عروضاً تجارية كثياب أو قمح، فلا زكاة عليه.

الرابع: أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل، ولو قبضه لعدة مرات، أو يكون المقبوض أقل من نصاب، ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة أو ما له حكمهما حال الحول عليها.

3- دين المدير: وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، فإذا كان أصل الدين عروض تجارة، فإنه يزكي الدين كل عام، مع إضافته إلى قيمة العروض التي عنده، وإلى ما باع به من الذهب والفضة وما في حكمهما. وهذا يعني أن دين التاجر المدير يزكى كل عام عن ثمن بضاعة تجارية، وأما ما أقرضه الدائن لغيره من نقد، وثمن بضاعة محتكرة فيزكى لحول واحد من أصله أي لسنة واحدة عند قبضه، ولو أقام عند المدين سنين، وبعض الديون لا زكاة فيه: وهو ما لم يقبض من نحو هبة أو مهر أو عوض جناية.

مذهب الشافعية:

تجب الزكاة على الدائن عن الأعوام الماضية عند قبض الدين من المدين، إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير، أو عروض التجارة، فإن كان الدين ماشية أو مطعوماً كالتمر والعنب، فلا زكاة فيه، لأن شرط الزكاة في الماشية عندهم السوم، وما في الذمة لا يتصف بالسوم[1]. وهو رأي الحنابلة أيضاً.

فالشافعية في الأظهر من قول الشافعي أوجبوا الزكاة على الدين المؤجل، سواء أكان على موسر أم معسر، ووافقهم الحنابلة، لكن لا تخرج الزكاة فعلاً إلا بعد القبض، ويوافقهم الحنابلة على ذلك.

مذهب الحنابلة:

اتفق الحنابلة مع الشافعية في وجوب زكاة الدين كما أوضحت، وعبارتهم سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، وسواء أكان الدين معترفاً به باذلاً له، أم معسراً أم جاحداً أم مماطلاً به، إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا إذا قبضه، ولأن الزكاة للمواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، ولأن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحدة، فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها، كسائر الأموال. وكذلك اتفق الحنابلة مع الحنفية في وجوب الزكاة على صاحب الدين كل عام، لأنه مال مملوك له، لكن لا يجب عليه إخراج الزكاة ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى عليه من السنين.

أما الوديعة: فهي بمنزلة ما في يده، لأن الوديع نائب عن المودع في حفظ المال، ويده كيده، ويزكيه لما مضى، لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به، فلزمته زكاته كسائر أمواله.

(1) المهذب: 142/1، المجموع: 212/5.

الخلاصة

الحاصل: إن كان الدين حياً: وهو ما كان الدين معترفاً به والدائن مستعداً لسداده في وقته أو عند طلبه، فعند جمهور الأئمة: على الدائن زكاته.

وإن كان الدين على معسر لا يرجى منه السداد أو على مماطل أو جاحد له، غير معترف به، فعند أكثر الفقهاء: لا زكاة فيه في الحال، وإنما يزكى عند القبض، عن سنة، واحدة في رأي المالكية، وعن كل السنوات لدى الشافعية.

واتفق الفقهاء على اشتراط قبض الدين لإخراج الزكاة.

وأما زكاة التأمين النقدي، فهي على مالكه، والتأمين النقدي: هو الذي يدفعه المستأجر للمالك، فهو مال مملوك للمستأجر عند المالك ضماناً لسداد الأجرة في مواعيدها، تجب زكاته على مالكه، لا على المؤجر، إذا توافرت شروط وجوب الزكاة المعروفة.

الاتجاه القانوني:

أوجبت المادة (23) من مشروع قانون الزكاة في دولة الكويت الزكاة على الديون التي للمزكي عند الآخرين إذا كان لدى المدين أموال تكفي لسداد الدين، حتى لو كان المدين جاحداً الدين، إذا كان لدى الدائن المزكي القدرة على الحصول على قيمة الدين، وفي هذه الحال تضم قيمة الدين إلى سائر أموال المزكي.

وأوجبت المادة (24) الزكاة عن سنة واحدة على الديون غير المرجوة التحصيل، ويكون موعد وجوبها عند قبضها.

ويقصد بالديون غير المرجوة التحصيل: الديون التي تكون للمزكي على مدين مقر غير قادر على الأداء عند طلبه، أو على جاحد للدين عند طلبه، أو على جاحد للدين مع عدم وجود بيِّنة، أو على مليء قادر على الأداء، إلا أنه مماطل فيه.

وقد أخذ القانون المذكور بما ذهب إليه المالكية في هذا النوع من الديون، فإن كانت مما يجب فيه الزكاة فيزكيه إذا قبضه لعام واحد، وإن أقام عند المدين أعواماً، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والليث والأوزاعي، وهذا ما أخذت به الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة التي عقدت بالقاهرة عام 2002م.

وهذا الرأي في تقديري أيسر على الناس وأوفق لمصالحهم ، وأكثر عقلانية واستجابة في العصر الحاضر.

وأوجبت المادة (25) من هذا القانون الكويتي الزكاة في ريع الوقف الذُري، وفي ريع حصة الوقف الذري في الوقف المشترك .

ويقصد بالوقف الذُري (أو الأهلي): هو ما كان ريع الوقف فيه مشروطاً لأفراد معينين، أما الوقف المشترك: فهو ما شرط فيه صرف ريع الوقف إلى أفراد معينين وإلى جهات خيرية معاً على وجه الاشتراك.

وقد أخذ القانون في هذه المادة بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من وجوب الزكاة على الموقوف عليه المستحق المعين في ريع الوقف الذُّري، وعليه كذلك في حصته من الوقف المشترك، اعتباراً بأن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال مملوكاً لمالك معين، وقد تحقق هذا الشرط في الموقوف عليه المعين في الوقف الذُّري والوقف المشترك.

وأرى أحقية هذا الحكم في التطبيق بداهة بشرط كون حصة كل واحد من الموقوف عليهم بالغة مقدار النصاب الشرعي، بحسب التقدير المقرر فيه من النقود الورقية في كل عصر وبلد.

أهم المصادر

بدائع الصنائع للكاساني (علاء الدين) مطبعة الجمالية بمصر ، 1328 هـ.
بداية المجتهد ، ابن رشد (الحفيد) (محمد بن أحمد بن رشد القرطبي) مطبعة الاستقامة بمصر، 1371 هـ.
الدر المختار للحصفكي ورد المحتار (حاشية ابن عابدين) المطبعة الأميرية بمصر ، 1326هـ.
الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (محمد بن عرفة الدسوقي) مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، طبع دار المعارف بمصر، 1392 هـ.
الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط أولى 1404 هـ / 1984 م.
المجموع شرح المهذب للنووي (محيي الدين بن شرف النووي) دار الإمام بمصر.
مراقي الفلاح (الحسن بن عمار الشرنبلالي) دار النعمان للعلوم بدمشق، ط أولى 1411هـ / 1990م.
المغني لابن قدامة الحنبلي، الطبعة الثالثة بدار المنار – القاهرة ، 1367 هـ.
المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، بمصر.
الموسوعة الفقهية في الكويت، ط أولى ، 1419 هـ / 1998 م.

أبيض